# الإطار القانوني لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية. في التشريع الجزائري.

عادل بوزيدة باحث دكتوراه
جامعة تبسة

**ملخص:**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني المقرر لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية، في محاولة من الباحث للإجابة على إشكالية مدى كفاية نصوص التجريم والمتابعة لقمع جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية عبر هذه المواقع.في محاولة منه لضبط الأحكام الموضوعية المرصودة لمكافحة هذه الإساءة ببيان القواعد المتبعة من المشرع في شأن تجريم هذه الأفعال وتحليل القواعد المقررة لمساءلة الجناة في هذه الجريمة من جهة، ومن جهة ثانية مناقشة القواعد الإجرائية المعمول بها في هذا الشأن مع تقرير مدى كفاية هذه القواعد لقمع الجريمة محل البحث، سواء فيما يتعلق بضوابط وقواعد انعقاد الاختصاص بنظر هذه الجرائم تبعا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أو تلك القواعد المستحدثة والتي جاء بها قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إضافة إلى مناقشة المسائل المتعلقة بإثبات هذه الجريمة من حيث خصوصية الدليل الإلكتروني المتصل بها ومدى حجيته في إثبات وقائع الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية.

**Résumé**:

l'objectif de cette étude est de définir la décision-cadre juridique pour lutter contre le délit de diffamation du Président par l'intermédiaire de sites Web, essayez Finder pour répondre à l'adéquation problématique de criminalisation et continuer de réprimer les délits de diffamation du Président de la République par le biais de sites Web.

Dans une tentative pour ajuster le substantif dispositions pour lutter contre ces abusent un énoncé les règles de l'Assemblée législative sur l'incrimination des actes et analysent les règles établies pour tenir les auteurs de ce crime, d'une part et de seconde main, discuter des règles de procédure applicables à cet égard avec la pertinence de ces règles pour réprimer le crime en question, en ce qui concerne les deux contrôles et règles pour la tenue de compétence sur ces crimes sont considérés selon le général règles établies dans le code de procédure pénale ou des règles mis au point et introduit par la Loi sur la prévention des infractions Liées à l'information, communication et technologies de contrôle, en plus de discuter de questions relatives pour prouver ce crime sur le plan de la vie privée associés Handbook et l'étendue de son pouvoir d'établir les faits, offense au Président de la République par le biais de sites Web.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقدمة:**

يعتبر رئيس الجمهورية أهم وأعلى هيئة داخل الدولة الجزائرية لما منحه القانون من حق وسلطة في تقرير التوجهات السياسية والدفاعية لها. ونتيجة لهذا الوصف كان من الضروري أن يحظى بمكانة دستورية وقانونية هامة، على النحو الذي يمكنه من تأدية وظائفه على الوجه الأمثل بأن سعى القانون الجزائي الجزائري على غرار أغلب التشريعات العقابية لتكريس حماية قانونية لازمة للرئيس؛ فقرر له حصانة جزائية في مواجهة السلطة القضائية وأباح له ممارسة ما يحرم على غيره تحقيقا لتوجّهات الدولة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. كما سعى هذا القانون أيضا لحماية شرف واعتبار رئيس الجمهورية في مواجهة الإساءة التي قد يتعرض لها؛ بواسطة وسائل الإعلام التقليدية، أو عن طريق الوسائط المعلوماتية والإلكترونية المستحدثة.حيث جرم قانون العقوبات كل أفعال الإساءة التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة المتبعة في ذلك وقرر جزاء جنائيا لذلك تحت عنوان الإساءة لرئيس الجمهورية.

ولموضوع الإطار القانوني لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية أهمية بالغة كانت دافعا مهما لاختياره وتناوله بالدراسة. أين تتجلى هذه الأهمية في الإحاطة بالأحكام الموضوعية لهذه الجريمة وخصوصيتها من حيث صفة الضحية فيها وطبيعة السلوكات الجرمية المكونة لها، وخصوصية الوسيلة التي ترتكب بها.كما تبرز أهمية موضوع البحث أيضا في توضيح الجوانب الإجرائية التي تخص هذه الجريمة ببيان خصوصية الإجراءات المتبعة في تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإساءة لرئيس الجمهورية عبر هذه المواقع، وكل ذلك بتحليل النصوص القانونية محل الدراسة وإجراء دراسة نقدية عليها للخروج بنتائج علمية جديدة.

وتكمن إشكالية الموضوع في بيان مدى كفاية ونجاعة نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكذا القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، في وضع إطار قانوني كاف لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية، في محاولة من الباحث للإجابة على السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المضمار ألا وهو: ما مدى كفاية القواعد الجزائية المقررة في التشريع الجزائري لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية؟ وبمعنى آخر ما هي الأحكام الجزائية الموضوعية المقررة لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية؟ وما مدى فعالية القواعد الإجرائية لهذا القانون لتحقيق هذه الغاية؟


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإجابة عن إشكالية البحث،اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتقسيم البحث إلى محورين، خصص الأول :للأحكام الموضوعية لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية؛وذلك بتقسيمه إلى فقرتين؛ تناولت في الأولى البنيان القانوني لهذه الجريمة ببيان الأركان التي تقوم عليها والجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبيها، وفي الثانية تحديد الجناة في هذه الجرائم أو المسؤولين جزائيا عنها. أما المحور الثاني؛فتضمن الجوانب الإجرائية لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية بتوضيح قواعد الاختصاص المقررة لنظر هذه الجريمة من جهة، وتحديد خصوصية أدلة الإثبات فيها من جهة ثانية،على النحو الذي نرى فعاليته في تحقيق الغاية المرجوة من البحث،ثم ذُيل العمل بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها والمقترحات التي خرج بها الباحث.

**المحور الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية:**

صاحب الثورة المعلوماتية التي شهدها القرن العشرون، ظهور أنماط إجرامية جديدة لم يُنص التشريع القائم على تجريمها، حيث بدت أغلب التشريعات الجزائية– في بادئ الأمر- عاجزة عن مواجهتها،أين كان لظهور المواقع الإلكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت الدور الفاعل والمهم في تفشي الإجرام الرقمي، الذي يتخذ من هذه المواقع وسيلةً له لتحقيق غايات السلوك غير المشروع.[(1)] ليترتب عن هذا النمط من الجرائم نظام مساءلة جزائية خاص بها يتماشى مع خصوصية هذه الجرائم،[(2)]ونعني بالأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية، تلك الضوابط والقواعد المتعلقة بمبادئ التجريم، والمساءلة الجزائية الناشئة كأثر لهذا التجريم بهدف وضع نظرية لهذه الجريمة بما يتماشى مع المبادئ المعمول بها في التشريع الجزائي.

وللإلمام بالأحكام الموضوعية المرصودة لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع قمنا بتقسيم هذا المحور إلى فقرتين على النحو التالي:

**أولا: تجريم الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية:**

يمثل التجريم عملية التكييف التي يقوم بها المشرع حينما يقر بأن واقعة ما تشكل جريمة، بعد تعيينها وتحديد خصائصها ومحلها ووسائل ارتكابها، كما يشمل هذا التكييف أيضا تعيين المشرع لطبيعة الجريمة وإدخالها ضمن عداد الجنايات أو الجنح أو المخالفات، ليقال عندئذ أن التكييف القانوني قد انصب في حالته الأولى على الواقعة، في حين انصب في حالته

(1)عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 13.

(2)علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، ص 78.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية على الجريمة. وفي كلتا الحالتين يتعين على المشرع أن يراعي عند صياغته للنصوص الوضوح والإيجاز والمرونة والابتعاد عن التعقيد والغموض.[(1)]

1. **محل جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية ووسيلة ارتكابها:** محل الجريمة المعنية بالدراسة هو شرف رئيس الجمهورية واعتباره أما الوسيلة التي ترتكب بها هذه الجريمة فهي الموقع الإلكتروني الذي عرف بأنه:" منظومة معلوماتية لها اسم وعنوان تعرف به تتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة المعلوماتية".[(2)] كما عرف أيضا بأنه:" مكان افتراضي على شبكة الانترنت يسجل وفقا للأسبقية مع شركة مختصة".[(3)] في حين عرف الشرف بأنه:"مجموع الميزات أو المكانات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار يحكم كونه شخصا آدميا".[(4)]أما الاعتبار فهو :" تلك الشروط أو الصفات أو القيم المعنوية والأدبية التي يتمتع بها الشخص على النحو الذي تقتضيه إنسانيته ومكانته الاجتماعية ومركزه الاجتماعي".[(5)]
2. **أركان جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية وعقوباتها:**تقوم جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية كغيرها جرائم القانون العام على ركنين اثنين مادي ومعنوي إضافة إلى صفة عدم المشروعية التي يقول بها نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات [(6)]وعنصر الجزاء المقترن بمفترضات التجريم.

- **الأركان العامة لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية:**يقوم الركن المادي في جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية محل البحث على ارتكاب الجاني لأحد الأفعال الموجبة للإساءة المنصوص عليها بموجب نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات في صورة العلنية وفي مايلي بيان ذلك:
- **الواقعة المنطوية على الإساءة لرئيس الجمهورية:** وهي كل فعل يمس ويخدش شرف واعتبار هذا الأخير وقد حدد نص المادة المذكور أعلاه الأفعال التي تندرج تحت وصف

---

(1)- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 48.

(2)- أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص 445.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 77.

(4)نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 114.

(5) عبدالقادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص119.

(6)الصادر بالأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 ج.ر، عدد 48 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإساءة وهي:

**القذف:**عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بأنه:" كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم وكان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ". فقذف رئيس الجمهورية هو:"إسناد واقعة محددة تستوجب عقابه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا".[1] **السب:** عرف نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بأنه: "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. فسب رئيس الجمهورية عبارة عن خدش لشرفه واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسنادا لواقعة معينة إليه".[2]

**الإهانة:**تتضمن إهانة رئيس الجمهورية انتقاصا للاحترام الواجب له ليس بوصفه إنسانا فحسب، وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي صفته الوظيفية أو مركزه السياسي، وهذه الصفة ذاتها يتوجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على النحو الذي يمكن من أدائها.[3]

- **علنية الإساءة لرئيس الجمهورية:**لعنصر العلانية أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في الواقعة المتضمنة أو المنطوية على إساءة لرئيس الجمهورية بالإهانة أو السب أو القذف، بل في إذاعة هذه الأوصاف للجمهور وتحقق العلانية في هذه الجريمة إذا تمت إهانة أو سب أو قذف رئيس الجمهورية على النحو الذي يوصل هذه الإساءة إلى علم الجمهور وهذا الأخير يعني مجموعة الأشخاص الذين لا تربطهم ولا تجمعهم بالجاني أية صلة أو علاقة مباشرة تفرض عليهم واجب التحفظ على ما يدور بينهم.[4]

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فإن جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام والذي يتحقق متى كان الجاني عالما بحقيقة الوقائع التي ينسبها لرئيس الجمهورية عبر الموقع أو المواقع الإلكترونية واتجاه إرادته إلى

---

[1] محمد محمد صباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 596.

[2] محمد محمد صباح القاضي، المرجع نفسه، ص 661.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 146.

[4] عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص 172.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذاعة هذه الوقائع عبر هذه المواقع.[1]

أ- **الجزاءات الجنائية المرصودة لقمع الإساءة لرئيس الجمهورية:** عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر الموقع الإلكتروني في صورتها البسيطة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. على أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة متى اقترنت الجريمة بحالة العود.

**ثانيا: تحديد المسؤول جزائيا عن الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية:**

المسؤول عن جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر هذه المواقع هو الشخص المرتكب لأحد أفعال الإساءة والمسندة إليه بوصفه فاعلا أو شريكا. وعموم القول أن المسؤول عن هذه الجريمة يندرج ضمن إحدى فئتين: الأولى فئة موردي مضامين المواقع الإلكترونية، والثانية متعهدي إيواء هذه المواقع بحسب توافر شروط المساءلة الجزائية بحق كل فئة:

1. **مورد محتوى الموقع الإلكتروني:** توريد المعلومات عبر الموقع الإلكتروني هو نشرها من خلالها؛ واطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة، مرئية، أو مسموعة. لتأخذ هذه المواقع وصف "وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة تحت تصرف مستخدمي الموقع الإلكتروني.[2] ومورد معلومات الموقع هو الشخص الذي يقوم بتحميل الموقع الإلكتروني أو النظام الذي يتصل به هذا الموقع بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها، وبالتالي تكون له سيطرة كاملة على هذا المحتوى.[3] ولا يكفي لقيام المسؤولية عن هذه المضامين أن يقع الفعل المكون لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر الموقع الإلكتروني وأن تتم نسبته إلى فاعل أو مستخدم معين أي توفر موجباتها. للقول بأن هذا المستخدم أصبح جديراً من الناحية القانونية بتحمل تبعة فعله بل يشترط أيضا أن تقوم المسؤولية الجزائية على مناط الأهلية الجنائية التي تتحقق في الجاني بتوافر صفتين فيه هما الإدراك وحرية الاختيار، اللتين تعدان شرطا قيام المسؤولية الجزائية.فإذا انتفى أحدهما أدى ذلك إلى امتناع مساءلة مرتكب جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية.[4]

---

[1] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص83.

[2] أحمد فرج،"النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، الأردن، 2007، ص327.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الجوانب الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص 162.

[4] عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 475.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **متعهد إيواء الموقع الإلكتروني:** تشمل خدمة إيواء المواقع الإلكترونية وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرُّف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى مواقع الإنترنت، بُغية بث مضمون معلوماتي.ومتعهد الإيواء شخص يعرض إيواء الصفحات والمواقع الإلكترونية على حاسباته الخادمة بمقابل، فهو بمثابة مؤجر لمكان على شبكة الانترنت لمالك الموقع ومستخدميه أو منشئ لروابط معلوماتية إلى مواقع أخرى.[1]وهو وسيط الشبكة الذي يسمح بالوصول إلى الموقع الإلكتروني من خلال شبكة الانترنت، وهو من حيث الطبيعة القانونية شخص معنوي يتخذ شكل شركة تجارية.[2] كما بين المشرع الجزائري ذلك من خلال المرسوم98/ 257[3] الذي يحدد ويضبط كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها بأن حدد شروطا موضوعية تتعلق بطبيعة متعهد الإيواء وأخرى شكلية تتصل بضرورة الحصول على ترخيص بإقامة هذه الخدمات.[4]

وباستقراء النصوص التي جاء بها القانون 09 – 04 [5] يتضح أن قيام مسؤولية متعهد الإيواء عن المحتوى المسيء لرئيس الجمهورية عبر الموقع الإلكتروني مرهون ومتوقّف على علمه بهذا المحتوى، والُمتحصِّل من تبلُّغه بوجوده، فأساس مسؤوليته إذن هو الخطأ الثابت المتمثِّل في تدخُّل متعهد الإيواء في بث هذا المحتوى، أو في سلبيَّته بالتدخل لشطبه، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليه، وعلم متعهد الإيواء هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن هذا الأخير وجوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي لسلوكاته المخالفة وسلبيته بشأن المحتوى المعلوماتي المسيء لرئيس الجمهورية المنشور عبر المواقع الإلكترونية، مع تصوره أو توقعه للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن سلوك الامتناع عن شطب هذا المحتوى المجرم

---

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية الكتاب الثاني، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 344.

[2]جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 134.

[3]الصادر بتاريخ: 25 أوت 1998 ج.ر.ع. 63 لسنة 1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 2000 -307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ع. 60 لسنة 2000، الذي شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

[4]أنظر في شأن شروط إقامة خدمات الانترنت واستغلالها كلا من: حابت أمال استغلال خدمات الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2004، وناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية والمدنية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس في 28/29 أكتوبر 2009.

[5]القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، ص05.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداثها كأثرٍ له".[1] ولم يحدد القانون المذكور كيفية الوصول إلى العلم الفعلي بعدم مشروعية المحتوى لذلك يتوجب الاكتفاء بمجرد التبليغ من طرف السلطة القضائية أو الإدارية أو من قبل المتضرر من هذه المضامين. فتتحقّق مسؤولية متعهدالإيواء، إمّا لارتكابه لفعل الإساءة لرئيس الجمهورية، وإمّا لامتناعه عن وقف بثّها، وارتكاب المخالفة أو عدم وقفها مفاده علم متعهد الإيواء بطبيعتها غير المشروعة.[2] وبحسب نص الفقرة "أ" من المادة 12 من القانون09 – 04 فإن علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المضمون يجب أن يقترن بالتبليغ لاسيّما إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، لذا لكي تثور مسؤولية متعهد الإيواء عن المحتوى غير المشروع يلزم إثبات تبلّغه بعدم مشروعيته وبالتالي إثبات سلبيّته بوضع حدٍّ للمخالفة أو تجنّب وقوعها.

**المحور الثاني: الجوانب الإجرائية في مكافحة جريمة الإساءة الإلكترونية لرئيس الجمهورية:**

الجوانب الإجرائية في مكافحة جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية هي تلك القواعد القانونية ذات الطابع الإجرائي التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب المجتمع ممثلا في النيابة العامة بحقه في توقيع الجزاء على مرتكب فعل الإساءة للرئيس عبر هذه المواقع، فهي بيان للأصول والمسالك القانونية الواجب إتباعها في شأن إثبات وقائع الإساءة الإلكترونية لرئيس الجمهورية وتحديد لأحكام انعقاد الاختصاص الجزائي بنظر هذا النمط من الجرائم، وصولا إلى دليل ذي طبيعة فنية يؤكد هذه الوقائع ونسبتها لشخص معين أو ينفي عنه ذلك.

وللإلمام بكل هذه الجوانب قمنا بتقسيم هذا المحور إلى فقرتين على النحو التالي:

**أولا: تعزيز قواعد الاختصاص لنظر جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية:**

الاختصاص هو السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة فهو أهلية المحكمة للنظر في موضوع الدعوى[3] وتكمن مشكلة الاختصاص بنظر جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الالكترونية في كون المواقع المستعملة لوسيلة في ارتكاب هذه الجريمة ليست تحت سيطرة دولة أو هيئة معينة، ما يرتب عدم وجود قانون جنائي معين أو موحد يحكم هذه المواقع[4] كما أن مفهوم النشاط الجرمي الإلكتروني

---

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،ص 49.

[2] محمد عرسان أبو الهيجاء و علاء الدين فواز الخصاونة، "المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، أفريل 2010، ص 28.

[3] إلياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، 2004، ص 07.

[4] مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة عمل مقدّمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا ـ طرابلس، خلال الفترة 28 ـ 29 أكتوبر 2009، ص 11.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقترن أو يرتبط- في الجرائم المرتكبة عبر هذه المواقع الالكترونية - بمفاهيم الإباحة و التجريم لكل دولة. [(1)]

1. **الاختصاص بنظر جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية في ظل القواعد العامة:** نظم المشرع الجزائري مسائل الاختصاص الإقليمي بموجب قواعد قانون الإجراءات الجزائية[(2)] حيث ينعقد الإختصاص الجزائي بنظر جرائم المحتوى بمكان ارتكابها أو بمكان القبض على مرتكبيها وكذا موطن إقامة المتهم، ويضيف علاوة على ذلك مكان إيداع الحدث ومكان إقامة وليه كقواعد يتحدد بها هذا الاختصاص غير أن خصوصية جرائم المحتوى المسيء لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية حالت دون كفاية القواعد التقليدية مما أدى بالمشرع للتدخل لسد الفراغ التشريعي القائم في هذا الشأن بموجب نص المادة 15 من القانون 09 – 04.

2. **قواعد الاختصاص المستحدثة بموجب القانون** 09 – 04: وفقا لنص المادة 15 سالفة الذكر فإنه وزيادة على القواعد التقليدية المتعلقة بالاختصاص الجزائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية، بنظر جرائم المحتوى المسيء المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى ارتكبت من قبل أجنبي مساسا بمؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، وهو ما ينطبق على رئيس الجمهورية بوصفه أحد المؤسسات الحيوية للدولة وأجهزتها الفعالة.

**ثانيا/خصوصية الإثبات في جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية:**

يعني الإثبات إقامة الدلائل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها[(3)] وترجع أهمية الإثبات الجزائي إلى دوره في الوصول إلى حقيقة جرائم المحتوى التي يمكن الوقوف عليها من خلال استخلاص الدليل الرقمي فيها، وتحديد مدى حجيته في إثباتها. [(4)]

1. **استخلاص الدليل الرقمي:** الدليل الرقمي هو المعلومات التي يتم تشكيلها وفقا

---

(1) عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 289.

(2) الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 ج.ر، عدد 48 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3) سعدي حيدرة، الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 09.

(4) خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 05.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنظام الثنائي الرقمي للحاسبات الآلية أو شبكاتها. أو هو المعلومات المتصلة بتعليمات التشغيل والتطبيق لنظم علم الحاسوب وشبكاته المرتبطة بارتكاب واقعة إجرامية. فالدليل الرقمي يشمل جميع البيانات الرقمية التي تثبت وقوع جريمة من جرائم المحتوى. أو تُوجد علاقة بين الجاني والوقائع الجرمية.[1]

أ- **مصادر الدليل الرقمي:** للدليل الرقمي مصادر عديدة يمكن حصرها في أجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها من جهة وشبكة الانترنت من جهة ثانية فالأولى تتصل بنظم الحاسب الآلي وبرمجياته. والثانية تتصل ببروتوكولات الانترنت والشبكة الدولية للمعلومات.

ب- **مراحل استخلاص الدليل الرقمي:** يستخلص الدليل الرقمي بانتقال الضبطية القضائية المتخصصة إلى مسرح الجريمة لمعاينة محلها وجمع الاستدلالات بشأنها. وإرسالها إلى المخبر العلمي لترجمة التحاليل التي تتضمنها لغرض تحرير محضر بشأنها وعرضه على الخبرة بإتباع قواعد تقنية لغرض حمايتها ليقدم الدليل بعدها إلى القضاء لتقدير مشروعيته وقيمته القانونية.[2]

ت- **أثر الدليل الرقمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:** يثير تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على الدليل الرقمي مسائل عدة بسبب طبيعته الفنية لنحاول توضيحها وبيان ضوابط الأخذ بهذا الدليل ومدى قوته في إثبات وقائع الإساءة لرئيس الجمهورية:

- **سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي:** منح نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية القاضي حرية في قبول أدلة الإثبات وتقدير مدى حجيتها في إثبات وقائع الدعوى أو نفيها. لتترتب عن هذه المنحة نتائج أهمها أن للقاضي كامل الحرية في توفير الدليل المناسب والضروري للفصل في الوقائع محل النظر بما في ذلك الدليل الرقمي كما أن للقاضي أيضا الحرية التامة في قبول هذا الدليل من عدمه كما له أيضا الحرية نفسها في تقدير قيمة هذا الدليل بحسب قناعته الوجدانية.[3] ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] مرنيز فاطمة. الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شكة الانترنت. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسة. جامعة تلمسان. 2016. ص 256.

[2] طارق محمد الجملي." الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ". مجلة الحقوق. المجلد 12. العدد الأول. البحرين. 2012. ص 44.

[3] رشيدة بوكر. "الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري".مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 27. العدد الثاني. 2011. ص 315.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات وقائع الإساءة لرئيس الجمهورية:** تبعا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فإن الدليل الرقمي شأنه شأن باقي الأدلة الجزائية لا يحظى بقوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي في شأن إثبات جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية، ليبقى مجرد دليل لا يختلف في قوته الثبوتية عن غيره لذا يجوز للقاضي الجزائي أن يؤسس اقتناعه بناء على هذا الدليل أو أن يطرحه جانبا رغم قطعيته العلمية، متى تبين له عدم اتساق هذا الدليل منطقيا مع ظروف ووقائع الإساءة لرئيس الجمهورية وملابساتها.

على أن يخضع هذا الدليل في حالة الأخذ به إلى ضوابط الاقتناع التي يتوجب على القاضي مراعاتها والتي تتصل بمحل الاقتناع أو الدليل ذاته من جهة ودرجة هذا الاقتناع وسماته من جهة ثانية؛ فأما الضوابط المتصلة بمحل الاقتناع فتنحصر في ضرورة خضوعا لدليل لقاعدة المشروعية وأن يكون لهذا الدليل أساس في أوراق الدعوى وأن يطرح للنقاش وجاهة أثناء نظر وقائع الإساءة لرئيس الجمهورية بما يتيح للخصوم مناقشته أثناء الجلسة، في حين يمثل وصول اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي لحد الجزم واليقين الضابط الأخير من هذه الضوابط والمقترن بدرجة قناعة القاضي الوجدانية وسماتها.[1]

**الخاتمة:**

تناولت من خلال هذه الدراسة موضوع " **الإطار القانوني لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية** " وحاولت- حسب تصوري – تناول أفكاره من جوانبها المختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية، في محاولة مني لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع. وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها والمقترحات التي خرجت بها.

**أولا/ النتائج:** توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج يمكن تقسيمها على النحو التالي:

1. **من الناحية الموضوعية:** من خلال دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية توصل الباحث للنتائج التالية:

- **بالنسبة لقواعد التجريم والعقاب:** جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات كل فعل يتضمن أو ينطوي على إساءة لرئيس الجمهورية، بأن حدد الأركان العامة لهذه الجريمة وقرن الإساءة بكل فعل إهانة أو سب أو قذف لرئيس الجمهورية والتي ترتكب عبر منظومة إلكترونية أو معلوماتية، وجعل هذه الأفعال من مصف الجرائم العمدية

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 323.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يتحقق ركنها المعنوي بعلم الجاني بعدم مشروعية المحتوى المعروض عبر الموقع الإلكتروني. ومع ذلك اتجاه إرادته إلى إتيانه. كما رصد المشرع عقوبات جنحية مقترنة بعض ظروف التشديد لمرتكبيها.

- **بالنسبة لأحكام المساءلة الجزائية**:توصلت الدراسة إلى إسناد المسؤولية عن الإساءة لرئيس الجمهورية لذوي الصلة المباشرة بالمواقع الإلكترونية وهما مورد معلومات الموقع الإلكتروني أو متعهد إيواء هذا الموقع. و إلى ضرورة اقتران مسؤولية مستخدم الموقع بشرطي الإدراك وحرية الاختيار. كما يتوجب لقيام مسؤولية متعهد الإيواء الجزائية عن المحتوى المسيء لرئيس الجمهورية أن يكون قد علم علما مؤكدا بطبيعته هذا المحتوى وامتنع عن شطبه أو على الأقل منع وصول الجمهور إليه.

1. **من الناحية الإجرائية**:تبين لنا من خلال هذه الدراسة خصوصية بعض القواعد الإجرائية المتصلة بجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية خاصة ما يتعلق منها بتعزيز قواعد الاختصاص وخصوصية إثبات هذه الإساءة.

- **فيما يتعلق بالاختصاص الجزائي**:توصل الباحث إلى أن الاختصاص هو المكنة الممنوحة للجهة القضائية بنظر جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية والموزع مكانيا تبعا للقواعد التقليدية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى التعزيز الذي جاء به القانون 04 – 09 والذي عزز قواعد الاختصاص الوطني عن مثل هذه الجرائم والتي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من قبل أجنبي.

- **فيما يتصل بالإثبات الرقمي للوقائع الجرمية**:خرج الباحث بنتائج هامة فيما يتعلق بإثبات الوقائع الجرمية المسيئة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية. خاصة ما يتعلق منها بالدليل المأخوذ به لإثبات هذه الوقائع من جهة وتأثير هذا الدليل على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من جهة ثانية. فإثبات الإساءة عبر المواقع الإلكترونية تكون بموجب دليل رقمي والذي يمثل بينة رقمية مستحدثة ذو صلة بوسيلة ارتكاب الجريمة يختلف في قواعد استخلاصه عن أدلة الإثبات التقليدية بسبب تنوع مصادره وخصوصية مراحل استخلاصه. أما عن تأثير الدليل الرقمي على اقتناع القاضي فقلنا بأن القانون قد منح القاضي الجزائي سلطة واسعة في الأخذ بالدليل الرقمي من عدمه تبعا لمكنة الاقتناع لديه وأنه يتوجب على القاضي متى أخذ بهذا الدليل أن يراعي في ذلك الضوابط القانونية التي تكفل اقتناعه به. خاصة تلك المتعلقة بمشروعية الدليل الرقمي ويقينيته وطرحه للمناقشة أثناء الجلسة. بما يتيح للخصوم إبداء آرائهم بشأنه.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا/ التوصيات:** من خلال الدراسة موضوع البحث واستنادا للنتائج المتوصل إليه، خرج الباحث بالتوصيات التالية:

1. **بالنسبة للشق الموضوعي من البحث:** يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع لتحديد دور ذوي العلاقة الفنية بالمواقع الإلكترونية وغيرها من نظم المعلومات في السلوكات المسيئة لرئيس الجمهورية والتي ترتكب عبر هذه الأنظمة بسبب استحالة وقوع مثل هذه الجرائم دون التدخل التقني لهؤلاء. ونقصد بهم مقدمي خدمات الإيواء والذين يساعدون في ارتكاب هذه الجرائم من خلال الاشتراك بالمساعدة التقنية بتقديم الوسائل الفنية لارتكاب هذه الجريمة متى علموا بهذا المحتوى وامتنعوا عن شطبه. إضافة إلى ضرورة تحديد معيار تحقق علم هؤلاء بالمحتوى باستحداث نص قانون ضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما ينظم تبليغهم بهذا المحتوى والمنازعة التي قد تنشأ بمناسبته.

إضافة إلى تقرير مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية عن الإساءة لرئيس الجمهورية وفقا للأحكام المقررة بموجب المادة 144 مكرر 2 بوصفه نشرية الكترونية وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

2. **بالنسبة للشق الإجرائي من العمل:** يوصي الباحث بضرورة مراجعة قواعد ونصوص قانون الإجراءات الجزائية، وتعديله بما يتماشى مع التطور المعلوماتي الحاصل في العالم اليوم، خاصة ما يتصل منه بقواعد الاختصاص وأدلة الإثبات. مع مراعاة خصوصية الجرائم المرتبكة عبر المواقع الإلكترونية وطبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الجرائم.


www.manaraa.com